

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-312 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1442 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن شروط وكيفيات منح رخصة جمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها في إطار نشاطات إنتاج السلع والخدمات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-78 المؤرخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الموضوع والتعاريف

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

مرسوم تنفيذي رقم 24-241 مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يحدد كيفيات جمركة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة وكذا المعدات والعتاد الفلاحي المستعمل، قصد وضعها للاستهلاك.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 57 منه، المعدلة،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، لا سيما المادة 36 منه،

- يكون لديه نشاط إنتاج سلع أو خدمات ذات صلة بخطوط أو معدات الإنتاج المستعملة أو نشاط في مستثمرة فلاحية تتوافق مع المعدات أو العتاد الفلاحي المستعمل محل الطلب،

- يتوفر على المنشآت الضرورية لوضع حيز الاستغلال خطوط أو معدات الإنتاج المستعملة أو المعدات أو العتاد الفلاحي المستعمل.

الفصل الثالث

طلب الحصول على شهادة التأهيل

المادة 7: يجب أن يُرفق طلب الحصول على شهادة التأهيل المذكورة في المادة 4 أعلاه، بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- استمارة طلب الحصول على الشهادة تملأ وفقا للنموذج المرفق بالملحق الأول بهذا المرسوم،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشخص الطبيعي، ونسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركة،

- نسخة من مستخرج السجل التجاري الإلكتروني تبرز رمز النشاط ذي الصلة بخطوط أو معدات الإنتاج المستعملة موضوع الطلب، و/أو نسخة من البطاقة المهنية للفلاح والبطاقة البيانية للمستثمرة الفلاحية بالنسبة للمعدات والعتاد الفلاحي المستعمل،

- رقم التعريف الجبائي،

- بطاقة تقنية مفصلة لخطوط أو لمعدات الإنتاج المستعملة أو للمعدات أو للعتاد الفلاحي المستعمل، تعد وفقا للنموذج المرفق بالملحق الثاني بهذا المرسوم،

- تقرير المراقبة مرفق بشهادة المطابقة تُعد على أساس المراقبة المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، من طرف هيئة تقييم المطابقة،

- فاتورة أولية لخطوط أو لمعدات الإنتاج المستعملة، أو للمعدات أو للعتاد الفلاحي المستعمل، تُظهر أرقام التسلسل لجميع العناصر المكونة لها بالإضافة إلى رقم الهيكل بالنسبة للجرارات الفلاحية، أو عند الاقتضاء، وثيقة تثبت اقتناء الخطوط أو معدات الإنتاج المستعملة أو المعدات أو العتاد الفلاحي المستعمل،

- وثيقة تثبت تاريخ الصنع، أو عند الاقتضاء، تاريخ الوضع في الخدمة بالنسبة لخطوط أو معدات الإنتاج المستعملة أو المعدات والعتاد الفلاحي المستعمل محل الطلب،

المعدلة والمتممة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات جمركة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة وكذا المعدات والعتاد الفلاحي المستعمل، قصد وضعها للاستهلاك.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- **خط الإنتاج:** مجموعة متجانسة من المعدات تستعمل لا سيما في استخراج وإنتاج و/أو توزيع المنتجات.

- **معدات الإنتاج:** كل عنصر لوحده أو من خلال دمج في خط الإنتاج، ينتج أو يسمح بإنتاج سلعة و/أو خدمة.

- **المعدات والعتاد الفلاحي:** كل أداة مجهزة بنظام ميكانيكي وكذا الجرارات الفلاحية المستعملة في القطاع الفلاحي لإنجاز أشغال فلاحية، قصد القيام بمختلف التقنيات الزراعية وأنشطة تربية الحيوانات.

المادة 3: تحدد قائمة المعدات والعتاد الفلاحي المعنية بأحكام هذا المرسوم، في الملحق الثالث.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة 4: تخضع جميع خطوط أو معدات الإنتاج المستعملة وكذا المعدات أو العتاد الفلاحي المستعمل، بغرض جمركتها ووضعها للاستهلاك وقبل شحنها، إلى الحصول على شهادة تأهيل تسلّم من طرف المدير المكلف بالصناعة في الولاية التي يمارس بإقليمها النشاط الإنتاجي أو الفلاحي وفقا للنموذج المرفق بالملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 5: يرخص بجمركة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة وكذا المعدات والعتاد الفلاحي المستعمل التي :

- لم تتجاوز سن خمس (5) سنوات بالنسبة لخطوط أو معدات الإنتاج، وسبع (7) سنوات بالنسبة للمعدات أو للعتاد الفلاحي ابتداء من تاريخ إنتاجها أو، عند الاقتضاء، من تاريخ وضعها في الخدمة،

- تم توثيق حالة تشغيلها الجيدة من طرف هيئة تقييم المطابقة معتمدة من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد "الجيراك" أو معتمدة من قبل هيئة أجنبية معترف بها من قبل الهيئة الجزائرية للاعتماد،

- لا تشكل خطرا على السلامة والصحة والبيئة.

المادة 6: يجب على المتعامل الاقتصادي الذي يطلب الحصول على شهادة التأهيل المذكورة في المادة 4 أعلاه، أن :

- يكون مقيدا في السجل التجاري و/أو حائزا على البطاقة المهنية للفلاح،

• مخططات التركيب والوضع في الخدمة وفقاً للمواصفات المطبقة عليها، أو عند الاقتضاء، توصيات المصنّع.

– وصف تفصيلي لعمليات المراقبة والاختبارات وكل طريقة أخرى للتفتيش والمواصفات المرجعية التي خضعت لها خطوط أو معدات الإنتاج المستعملة، أو المعدات أو العتاد الفلاحي المستعمل، وعند الاقتضاء، تلك التي خضعت لها مكوناتها، بغرض التحقق من حالتها التشغيلية وسنها والأخطار المحتملة التي قد تشكلها على السلامة والصحة والبيئة،

– النتائج المتحصل عليها من المراقبة التي تمت على خطوط أو معدات الإنتاج المستعملة، أو المعدات أو العتاد الفلاحي المستعمل، بالمقارنة مع تلك الموصى بها في المجال وفقاً للمواصفات المرجعية المطبقة عليها،

– تقدير هيئة تقييم المطابقة المتعلقة بحالة التشغيل الجيدة وسن خطوط أو معدات الإنتاج المستعملة، أو المعدات أو العتاد الفلاحي المستعمل، وكذا الأخطار المحتملة التي قد تشكلها على السلامة والصحة والبيئة.

يجب أن يُعدّ تقرير المراقبة وشهادة المطابقة المرفقة به قبل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ إيداع الملف المذكور في المادة 7 أعلاه.

المادة 11: يقوم المدير الولائي المكلف بالصناعة بزيارات تفتيشية للتحقق من مطابقة المنشآت الموجودة المهية لاستقبال خطوط أو معدات الإنتاج المستعملة، محل طلب شهادة التأهيل، وذلك حسب الوثائق المقدمة.

كما يقوم المدير الولائي المكلف بالصناعة رفقة المدير الولائي للمصالح الفلاحية بزيارات تفتيشية للتحقق من مطابقة المنشآت الموجودة المهية لاستقبال المعدات أو العتاد الفلاحي المستعمل، محل طلب شهادة التأهيل، وذلك حسب الوثائق المقدمة.

تتوجّ هذه الزيارات بتقرير وصفي للأماكن والمنشآت، ويكون جزءاً من الملف الذي يبرر منح شهادة التأهيل.

الفصل الرابع

دراسة ومتابعة الطلبات

المادة 12: بعد دراسة الطلب، يمكن المدير الولائي المكلف بالصناعة، عند الحاجة، أن يطلب من المتعامل

– وثيقة تثبت توفر المنشآت الضرورية لوضع خطوط أو معدات الإنتاج المستعملة، أو المعدات أو العتاد الفلاحي المستعمل، في الخدمة،

– وثيقة صادرة عن هيئة الخدمات البيطرية في بلد المصدر، معترفاً بها من قبل المصالح البيطرية الوطنية، تثبت عدم وجود أيّ أخطار صحية، بالنسبة للمعدات والعتاد الفلاحي المستعمل.

المادة 8: يجب على المتعامل الاقتصادي تقديم طلب الحصول على شهادة التأهيل لجمركة خطوط أو معدات الإنتاج وكذا المعدات أو العتاد الفلاحي المستعمل عبر منصة رقمية متصلة بينياً لدى الوزارة المكلفة بالصناعة، مقابل تسليم وصل استلام.

المادة 9: يجب أن تكون المراقبة والاختبارات التي تجريها الهيئة على خطوط أو معدات الإنتاج المستعملة وكذا المعدات أو العتاد الفلاحي المستعمل، موضوع الطلب، منجزة وفقاً للمواصفات الدولية، للتحقق من:

– أنها في حالة تشغيل جيدة،

– أنها لا تشكل خطراً على السلامة والصحة والبيئة وفقاً للمواصفات المطلوبة المطبقة عليها،

– أن سن خطوط أو معدات الإنتاج المستعملة، أو المعدات أو العتاد الفلاحي المستعمل، هو نفسه المدوّن في الوثيقة الذي يتم حسابه من تاريخ الصنع، أو عند الاقتضاء، من تاريخ الوضع في الخدمة لأول مرة.

المادة 10: يجب أن تكون المراقبة المنجزة من قبل هيئة تقييم المطابقة موضوع تقرير يتضمن عناصر المعلومات الآتية:

– وصف تفصيلي لخطوط أو معدات الإنتاج المستعملة، أو المعدات أو العتاد الفلاحي المستعمل، يُبرز خصوصاً المعلومات الآتية:

• التسمية والعلامة والنوع والمصنّع وسنة الصنع وبلد المنشأ وبلد المصدر،

• تحديد الاستخدام والنشاط، وعند الاقتضاء، المنتج أو المنتجات التي ينتجها وكذا قدرته الإنتاجية (الكمية/الوقت)،

• مواقع وشروط الاستغلال أو التخزين في بلد المصدر،

• المكونات الرئيسية والملحقات والمواد و/أو المكونات التي يتشكل منها،

- وثيقة وصفية للمنتوج الذي ستتم جمركته مع تحديد سنّه.

المادة 17: تُمنح للمتعامل الاقتصادي مهلة سنة واحدة (1) لاستغلال شهادة التأهيل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، من أجل جمركة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة وكذا المعدات والعتاد الفلاحي المستعمل، محل طلبه. ويمكن تمديد هذه الفترة استثنائياً لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بناء على طلب المعني. بعد هذه الفترة، تصبح الشهادة عديمة الأثر.

المادة 18: يجب على المتعامل الاقتصادي أن يضع في الخدمة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة وكذا المعدات والعتاد الفلاحي المستعمل لتلبية الاحتياجات الخاصة بنشاطه خلال مدة ستة (6) أشهر من تاريخ جمركته.

يجب إثبات الوضع في الخدمة بموجب محضر معاينة يحرره محضر قضائي أو خبير مختص ومحلف ومعتمد.

يمكن أن يمدد هذا الأجل بالنسبة لخط الإنتاج المستعمل، لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، بناء على طلب مبرر من طرف المتعامل.

يرسل المتعامل الاقتصادي المعني نسخة من المحضر مرفقة بالوثيقة التي تثبت الجمركة، إلى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالصناعة.

المادة 19: دون الإخلال بأحكام المادتين 11 و14 أعلاه، وفي حالة تقديم طلب منح شهادة تأهيل جديدة، يقوم المدير الولائي المكلف بالصناعة بزيارات تفتيشية للتأكد من أن الخط أو معدات الإنتاج المستعملة أو المعدات والعتاد الفلاحي المستعمل، محل الطلب الأول، قد تم وضعها حيّز الاستغلال.

المادة 20: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-312 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1442 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن شروط وكيفيات منح رخصة جمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها في إطار نشاطات إنتاج السلع والخدمات، المعدل والمتمم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 محرم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024.

محمد النذير العربي

الاقتصادي تقديم أي معلومة أو وثيقة عندما تتطلب ذلك طبيعة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة وكذا المعدات والعتاد الفلاحي المستعمل محل الطلب.

يتم إبلاغ المتعامل الاقتصادي بأي تحفظ محتمل في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليم وصل الاستلام المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، بهدف رفعها خلال مدة الثلاثين (30) يوماً التي تلي تاريخ التبليغ.

المادة 13: قبل البت في طلب الحصول على شهادة التأهيل، يجب على المدير الولائي المكلف بالصناعة أخذ رأي الوزارة المكلفة بالتجارة والهيئة الجزائرية للاعتماد "الجيراك" والمدير الولائي للمصالح الفلاحية في المسائل ذات الصلة بمهامهم. كما يمكنه استشارة كل هيئة أخرى يمكنها، بحكم مهامها، أن تساعد في دراسة هذا الطلب.

تلزم الجهة التي تمت استشارتها بإبداء رأيها خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.

المادة 14: تُعدّ شهادة التأهيل حسب النموذج المبين في الملحق الثاني بهذا المرسوم، وتسلم في مدة لا تتجاوز أربعين (40) يوماً من تاريخ تسليم وصل الإيداع. غير أن حساب هذا الأجل لا يتضمن المدة المحتمل منحها للمتعامل الاقتصادي المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

يجب أن يكون قرار رفض الطلب مبرراً ويبلّغ إلى المعني. يخضع إجراء طلب منح شهادة تأهيل جديدة للشروط والكيفيات نفسها المحددة في هذا المرسوم.

المادة 15: يتم إعداد شهادة التأهيل في أربع (4) نسخ أصلية تسلم إلى:

- المعني بالأمر،

- المديرية العامة للجمارك،

- الدائرة الوزارية المعنية بالنشاط،

- تحفظ نسخة منها بالمديرية الولائية المكلفة بالصناعة.

المادة 16: زيادة على الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع جمركة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة وكذا المعدات والعتاد الفلاحي المستعمل، قصد وضعها للاستهلاك، إلى تقديم:

- شهادة تأهيل تسلمها المديرية الولائية المختصة كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه،

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب منح شهادة التأهيل لجمركة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة

وكذا المعدات والعتاد الفلاحي المستعمل، قصد وضعها للاستهلاك

1. موضوع الطلب :

- خط إنتاج مستعمل
- معدات إنتاج مستعملة
- معدات / عتاد فلاحي مستعمل

2. المتعامل الاقتصادي :

أ- شخص معنوي :

أولا : الهوية :

- الاسم/ تسمية الشركة :
- الشكل القانوني : ش.ذ.أ ش.ذ.م.م ش.ذ.م.م.ذ.ش.و تعاونية
- تجميع مصالح مشتركة شكل آخر:
- الطبيعة القانونية : عمومي خاص مختلط
- المسجل في السجل التجاري تحت رقم بتاريخ
- رقم التعريف الجبائي
- الحامل للبطاقة المهنية للفلاح رقم بتاريخ
- عنوان المقر الاجتماعي : البلدية : الولاية :
- رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

ثانيا : الممثل القانوني :

- الاسم واللقب :
- الصفة :
- العنوان الشخصي :
- هاتف : فاكس : البريد الإلكتروني :

ب - شخص طبيعي :

- الاسم واللقب :
- العنوان : البلدية : الولاية :
- المسجل في السجل التجاري تحت رقم : بتاريخ
- رقم التعريف الجبائي :
- الحامل للبطاقة المهنية للفلاح رقم : بتاريخ
- مكان الإنتاج : البلدية : الولاية :
- رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

3. معلومات حول نشاط المتعامل الاقتصادي :

(أ) حالة ممارسة النشاط :

- تاريخ دخول الخط/المعدات/العتاد في النشاط :
- النشاط المتوقع ذو الصلة المباشرة بالخط /المعدات /العتاد :(الوصف)

(ب) المنتجات :

- المنتجات الناتجة عن النشاط ذي الصلة المباشرة بالخط /المعدات /العتاد، موضوع الطلب

الرقم	المنتج	نوع المنتج	الاسم التجاري	الكمية المنتجة / المتوقعة (الكمية / الوقت)
1				
2				
...				

• تطور إنتاج المتعامل الاقتصادي عند الاقتضاء

	السنة (ن. 1)		السنة (ن. 2)		السنة (ن. 3)	
	الإنتاج الفعلي	القدرة الإنتاجية الفعلية	الإنتاج الفعلي	القدرة الإنتاجية الفعلية	الإنتاج الفعلي	القدرة الإنتاجية الفعلية
المنتج 1						
المنتج 2						
...						

(ج) تطور المجاميع المالية (الشركة فقط)

مجموع السنة	السنة (ن. 3)	السنة (ن. 2)	السنة (ن. 1)
رقم الأعمال			
القيمة المضافة			
مناصب الشغل			

4. معلومات عن المنشآت المخصصة لاستيعاب خطوط ومعدات الإنتاج والمعدات والعتاد

(أ) منشآت إنتاج السلعة (السلع) أو الخدمة (الخدمات)

• الأبعاد :

- المساحة الإجمالية :(م²) المساحة المستغلة :(م²)

- المساحة المخصصة للخط /المعدات /العتاد :(م²)

- الطول :(م) الارتفاع :(م) العرض :(م)

5. معلومات حول الخط / المعدات / العتاد :

(أ) التحديد : (بملاً حسب موضوع الطلب)

- خط إنتاج سلع خدمات
- معدات إنتاج سلع خدمات
- أخرى (تحدد)

(ب) الوصف :

- التسمية :
- العلامة :
- رقم التسجيل / الرقم التسلسلي :
- بلد المنشأ :
- بلد المصدر :
- السن :
- تاريخ الصنع :
- أول تاريخ للوضع في الخدمة :
- النشاط الموجه له :
- القدرة الإنتاجية (الكمية / الوقت) :
- القوة :
- المحرك :

ج/ معلومات عن الاقتناء

- المتنازل :
- التسمية :
- المبلغ (دج) و(الأورو / الدولار) :
- تاريخ الاقتناء الأولى :

أنا الممضي أسفله السيد(ة).....، بصفتي..... لحساب..... الكائن عنوانه
ب.....، أصرح تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون، بأن كل المعلومات الواردة في هذا الطلب
صحيحة وصادقة.

إمضاء وختم المتعامل الاقتصادي

هام :

1- تغيير عناصر شهادة التأهيل للجمركة : يجب، في حالة أي تغيير لاحق في عنصر من عناصر هذا الطلب، إعلام
المديرية الولائية المختصة.

2- في حالة التصريح الكاذب : يترتب على أي تصريح كاذب العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به في
هذا المجال.

3- وضعية تنفيذ الالتزامات : يتعين على المؤسسة المستفيدة من شهادة التأهيل للجمركة أن تودع لدى المديرية
الولائية المختصة وضعية مادية ومحاسبية تبين اقتناء وحدة الإنتاج أو المعدات وكذا استغلالها.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الصناعة لولاية

رقم / السنة. (الولاية)، في

شهادة تأهيل لجمركة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة وكذا المعدات والعتاد الفلاحي المستعمل، قصد وضعها للاستهلاك

إن مدير الصناعة لولاية

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 78-22 المؤرخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-241 المؤرخ في 16 محرم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024 الذي يحدد كيفيات جمركة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة وكذا المعدات والعتاد الفلاحي المستعمل، قصد وضعها للاستهلاك،

- وبناء على الطلب المقدم بتاريخ من طرف :

• شخص معنوي :

الاسم التجاري / التسمية

مسجل في السجل التجاري تحت رقم بتاريخ

رقم التعريف الجبائي

الحامل للبطاقة المهنية للفلاح رقم بتاريخ

مقره الاجتماعي في بلدية : ولاية :

الذي مركز إنتاجه الرئيسي في بلدية : ولاية :

يمثلها قانونا بصفته

• شخص طبيعي :

السيدة (ة)

المقيم ب

مسجل في السجل التجاري تحت رقم بتاريخ

رقم التعريف الجبائي

الحامل للبطاقة المهنية للفلاح رقم بتاريخ

يمارس نشاط

- وباعتبار أن المنتج موضوع الطلب، الذي بطاقته التقنية مرفقة بهذه الشهادة، يعتبر في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 24-241 المؤرخ في 16 محرم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024 والمذكور أعلاه :

• خط إنتاج مستعمل

• معدات إنتاج مستعملة

• معدات / عتاد فلاحي مستعمل

ويستجيب للمتطلبات التقنية والتنظيمية المحددة بموجب هذا المرسوم.

نشهد أن المنتج موضوع الطلب مؤهل للجمركة قصد وضعه للاستهلاك.

✓ تعد هذه الشهادة في أربع (4) نسخ أصلية تسلّم إلى :

• المعني،

• المديرية العامة للجمارك،

• الدائرة الوزارية المعنية بالنشاط،

• وتحفظ نسخة بالمديرية الولائية المكلفة بالصناعة.

✓ هذه الشهادة صالحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ توقيعها.

ختم وتوقيع

بطاقة تقنية للمنتوج

(أ) الوصف :

• التسمية :

• العلامة :

• التسجيل / الرقم التسلسلي :

• بلد المنشأ :

• بلد المصدر :

• السن :

يحسب من : تاريخ الصنع / تاريخ الوضع في الخدمة

• النشاط الموجه له :

• المنتج / الاستعمال :

• القدرة الإنتاجية (الكمية / الوقت) :

• القوة :

• المحرك :

الجدول رقم 1

التسمية الصحيحة لأجزاء خط الإنتاج المستعمل :

الكمية		الرقم التسلسلي	تعيين مكونات وملحقات خط الإنتاج المستعمل	رقم الترتيب
بالحجم أو بالوزن	بالوحدات			
				1
				2
				3
				4
				5
			

الجدول رقم 2

التسمية الصحيحة لمعدات الإنتاج المستعملة :

الكمية		الرقم التسلسلي	تعيين مكونات وملحقات معدات الإنتاج المستعملة	رقم الترتيب
بالحجم أو بالوزن	بالوحدات			
				1
				2
				3
				4
				5
			

الجدول رقم 3

التسمية الصحيحة للمعدات / العتاد الفلاحي المستعمل :

الكمية		الرقم التسلسلي	تعيين مكونات وملحقات معدات وعتاد الفلاحي المستعمل	رقم الترتيب
بالحجم أو بالوزن	بالوحدات			
				1
				2
				3
				4
				5
			

الملحق الثالث

قائمة المعدات والعتاد الفلاحي المستعمل

1- معدات وعتاد التقنيات الزراعية :

الجرارات الفلاحية :

- جرار ممتد 40-180 حصان "ديزل" ذو عجلات مطاطية وذو سلاسل،
- جرار صغير >50 حصان "ديزل"،
- جرار يدوي صغير "ديزل"،
- جرار ذو قدرة عالية، أكثر من 100 حصان "ديزل"،
- جرار ذو سلاسل "ديزل".

عتاد البذر والغرس :

- آلة غرس الثوم والبصل،
- آلة غرس الشمندر السكري.

عتاد الجني :

- آلة جني الطماطم الصناعية،
- آلة جني الثوم والبصل،
- آلة جني الزيتون، اللوز... إلخ (محمولة على جرار أو ذاتية الدفع)،
- آلة جني وشحن الشمندر السكري.

عتاد الأعلاف :

- حصاد الأعلاف مجرورة،
- حصاد الأعلاف ذاتية الدفع.

2- معدات وعتاد أنشطة تربية الحيوانات :

- معدات الحلب،
- موزع العلف الأوتوماتيكي،
- موزع مياه الشرب الأوتوماتيكي،
- المعدات الخاصة بتغذية الدواجن،
- معدات دمج بيض التحضين،
- حاضنة تفقيس البيض،
- آلة تفقيس بيض التحضين،
- آلة معايرة بيض التحضين،
- آلة نتف الريش،
- شاحنة نقل الخيول ذات محرك على الأكثر 5 أطنان،
- شاحنة نقل الخيول بدون محرك.

المحلق الثالث (تابع)

تعين المنتج	البند التعريفي الفرعي	التعين التعريفي
جرارات فلاحية		
جرار ممتد ذو عجلات مطاطية أو ذو سلاسل، ذو قوة بين 40 و180 حصان	م 8701.92.91.10	جرار ممتد ذو عجلات مطاطية بمحرك ديزل، ذو قوة تتعدى 30 كيلوواط ولا تتعدى 37 كيلوواط
	م 8701.93.91.10	جرار ممتد ذو عجلات مطاطية بمحرك ديزل، ذو قوة تتعدى 37 كيلوواط ولا تتعدى 75 كيلوواط
	م 8701.94.91.10	جرار ممتد ذو عجلات مطاطية بمحرك ديزل، ذو قوة تتعدى 75 كيلوواط ولا تتعدى 130 كيلوواط
	م 8701.95.91.10	جرار ممتد ذو عجلات مطاطية بمحرك ديزل، ذو قوة تتعدى 130 كيلوواط ولا تتعدى 133 كيلوواط
	م 8701.30.91.10	جرار ممتد ذو سلاسل بمحرك ديزل، ذو قوة بين 40 و180 حصان
جرار صغير بمحرك ديزل، ذو قوة لا تتعدى 50 حصانا	8701.91.91.10	----- بمحرك ديزل أو نصف ديزل
	8701.92.91.10	----- بمحرك ديزل أو نصف ديزل
جرار يدوي بمحرك ديزل	8701.10.91.00	---- جرار يدوي بمحرك ديزل أو نصف ديزل
جرار فلاحى بمحرك ديزل، ذو قوة تتعدى 100 حصان	8701.94.91.10	----- بمحرك ديزل أو نصف ديزل
	8701.95.91.10	----- بمحرك ديزل أو نصف ديزل
جرار فلاحى بمحرك ديزل، ذو سلاسل	8701.30.91.10	----- بمحرك ديزل أو نصف ديزل
عتاد البذر والغرس		
آلة غرس الثوم والبصل	م 8432.39.20.00	آلة غرس الثوم والبصل
آلة غرس الشمندر السكري	م 8432.39.20.00	آلة غرس الشمندر السكري
عتاد الجني		
آلة جني الطماطم الصناعية	م 8433.59.90.00	آلة جني الطماطم الصناعية
آلة جني الثوم والبصل	م 8433.53.90.00	آلة جني الثوم والبصل
آلة جني الزيتون واللوز	م 8433.59.90.00	آلة جني الزيتون واللوز
آلة جني وشحن الشمندر السكري	م 8433.53.90.00	آلة جني وشحن الشمندر السكري

المحلق الثالث (تابع)

تعين المنتج	البند التعريفي الفرعي	التعيين التعريفي
عتاد الأعلاف		
حصادة الأعلاف المقطورة	8433.59.10.00	--- آلات الجني - الحصاد
حصادة الأعلاف الذاتية الدفع		
عتاد تربية الحيوانات		
معدات الحلب	8434.10.00.00	- ماكينة الحلب
موزع العلف الأوتوماتيكي	م 8436.80.90.00	موزع العلف الأوتوماتيكي
موزع مياه الشرب الأوتوماتيكي	م 8436.80.90.00	ماكينة الشرب الأوتوماتيكي
المعدات الخاصة بتغذية الدواجن	م 8436.80.90.00	معدات خاصة بتغذية الدواجن بما فيها معدات الملاء الأوتوماتيكي لأحواض التغذية
معدات دمع بيض التحضين	م 8443.19.90.00	ماكينة دمع بيض التحضين
حاضنة بيض التفقيس	م 8436.29.90.00	حاضنة بيض التفقيس
آلة تفقيس بيض التحضين	م 8436.21.00.00	آلة تفقيس بيض التحضين
آلة معايرة بيض التحضين	م 8433.60.10.00	آلة معايرة بيض التحضين
آلة نتف الريش	م 8438.50.00.00	آلة نتف الريش
شاحنة نقل الخيول ذاتية الدفع، بمحرك ديزل أو بنزين، ذات حمولة قصوى 2,5 طن ولا تتعدى 5 أطنان	م 8704.21.92.99	شاحنة بمحرك بنزين لنقل الخيول ذات حمولة قصوى تفوق 2,5 طن ولا تتعدى 3,5 طن
	م 8704.21.93.99	شاحنة بمحرك بنزين لنقل الخيول ذات حمولة قصوى تفوق 3,5 طن ولا تتعدى 5 أطنان
	م 8704.31.92.99	شاحنة بمحرك ديزل لنقل الخيول ذات حمولة قصوى تفوق 2,5 طن ولا تتعدى 5 أطنان
شاحنة نقل الخيول مقطورة	م 8716.39.92.00	مقطورة ونصف مقطورة من صنف العربات الخاصة بنقل الخيول